

أدلة تعيين الناسخ والمنسوخ في آيات القرآن الكريم بين النقل والاجتهاد

يحيى جلال *

ملخص

علم الناسخ والمنسوخ هو أحد علوم القرآن المهمة، ومن أشهر أنواعه نسخ الحكم وبقاء النص. ولما كان القول برفع حكم موجود في القرآن من أخطر الأمور، أكد العلماء أهمية الاستدلال النقلى السليم على ادعاء نسخ حكم في القرآن الكريم، كما أكدوا أن القول بالنسخ لا يصح أن يُبنى على الرأي والاجتهاد. ومع أهمية الاحتجاج بالمنقول وتأكيده إلا أن المتتبع لآراء العلماء وطرق احتجاجهم يلحظ أن النظر والاجتهاد وفهم الآيات القرآنية وتأويلها، كل ذلك كان له دور كبير في ترجيح وقوع نسخ حكم أو عدمه.

الكلمات الدالة: الناسخ والمنسوخ، الأدلة النقلية.

المقدمة

على ذلك بأدلة كثيرة من القرآن والسنة ومن أقوال الصحابة والتابعين ومن بعدهم. وخالف في ذلك قليل من العلماء أنكروا وقوع النسخ - بمعناه الإصطلاحى - ورفضوا وجوده خاصة في القرآن الكريم، وحُشدت لذلك أدلة وتاويلات، بعضها لا يخلو من تكلف، وبعضها مبني على اجتهاد في فهم نصوص الشرع. فمن حيث الإستدلال، ليست أدلة المنكرين بأقوى وأولى بالقبول من أدلة المثبتين⁶. بل إن من قضايا النسخ، مثل قضية نسخ الحكم وبقاء التلاوة، ما هو ثابت متأصل عن الصحابة رضوان الله عليهم⁷. وإن الفكر لا يرتاح ولا يطمئن إلى إنكار وقوع النسخ في القرآن الكريم، وقد استقرت كلمة الرعيل الأول في خير القرون على وقوعه⁸.

ومن أشهر أنواع النسخ في القرآن الكريم نسخ الحكم وبقاء النص، وأفردت في ذلك مصنفات خاصة⁹. ولا ريب أن بعض العلماء بالغ في إطلاق النسخ وتطبيقه على آيات كثيرة لمجرد الظن أن آية أو جزءاً من آية يقتضي حكماً قد جاءت آية أخرى تأمر بخلافه. وأصبح القائلون بالنسخ بين مكثر ومقل. وإنه لمن المعلوم أن إثبات حكم أو رفعه هو من شأن الشارع، ولا يجوز لأحد إبطال حكم ورد في الشرع من غير دليل من قرآن أو سنة. لذلك انتقد كثير من العلماء منهم ابن الجوزي - رحمه الله - هذه المبالغة والجرأة في مثل هذا الموضوع. وأكد كثير من العلماء في ثنايا كلامهم أن القول بالنسخ ينبغي أن يستند إلى دليل نقلى، ولا مجال للرأي والاجتهاد فيه. وتعرضت روايات النسخ إلى البحث و التمهيص، ورجح العلماء واستدلوا لأرائهم. والناظر في هذا العلم يلحظ أن من أكبر التحديات فيه الاستدلال على وقوع النسخ في حكم آية ما. لذلك جاءت هذه الدراسة لتسلط الضوء على أهمية الاستدلال السليم في إثبات

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجاً، والصلاة والسلام على من بلغ الرسالة وأدى الأمانة على أتم وجه وأكملها، وبعد،

فإن موضوع الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم من الموضوعات المهمة التي كثر حولها النقاش بين العلماء السابقين والمعاصرين على حد سواء. ولا غرابة في أن يكون لهذا الموضوع أهميته وخطورته، إذ يترتب عليه تعيين حكم الشارع في مسألة ما. لذلك أحيط هذا العلم بعناية كبيرة، وحظي بدراسات عديدة. وأول ما يعرض له العلماء مما له علاقة بموضوع النسخ هو المعنى المراد به لغة وشرعاً. وقد استقر المعنى الإصطلاحى للنسخ عند علماء المسلمين على أنه رفع الحكم الشرعي بخطاب شرعي متأخر عنه¹. وقد كان مفهوم النسخ في الصدر الأول يقوم على أساس المعنى اللغوي، وهو الإزالة²، ليشمل كل تغيير في أوصاف ظاهر الآية أو جزء منها، فشمل مفهوم النسخ عند المتقدمين تخصيص العام وتقييد المطلق والاستثناء وما شابه ذلك، كما أنه اشتمل أيضاً على المعنى المعروف عند المتأخرين³.

ثم من المسائل المهمة المتصلة بهذا الموضوع والتي أخذت مساحة كبيرة في البحث والنقاش مسألة وجود النسخ في شريعتنا وفي القرآن خاصة. وجمهور العلماء على إثبات وجوده عقلاً وشرعاً⁴ وعلى إثبات وقوعه في القرآن الكريم⁵. ويستدلون

* كلية الشريعة، الجامعة الأردنية. تاريخ استلام البحث 2015/12/9، وتاريخ قبوله 2016/1/25.

ذلك¹¹. وجاء عن يحيى بن أكثم التميمي (ت 242هـ) أنه قال "ليس من العلوم كلها علم هو أوجب على العلماء وعلى المتعلمين، وعلى كافة المسلمين من علم ناسخ القرآن ومنسوخه، لأن الأخذ بناسخه واجب فرضاً والعمل به واجب لازم ديانة، والمنسوخ لا يعمل به ولا ينتهي إليه، فالواجب على كل عالم علم ذلك، لئلا يوجب على نفسه وعلى عباد الله أمراً لم يوجبه الله، أو يضع عنهم فرضاً أوجبه الله عز وجل"¹².

كذلك جاء التأكيد على أن القول في هذا العلم ينبغي أن يكون عن بيّنة وبرهان لا عن اجتهاد واستحسان. وقد تنوّعت عبارات العلماء السابقين والمعاصرين في التنصيص على أن تعيين نسخ آية أو حكم في القرآن الكريم يحتاج إلى دليل نقلي، ولا يصلح أن يكون مستند القول بالنسخ الرأبي والاجتهاد. يقول أبو جعفر النحاس "لا يقال منسوخ لما ثبت في التنزيل وصح فيه التأويل إلا بتوقيف أو دليل قاطع"¹³. ويقول الإمام ابن حزم الظاهري "لا يحل لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقول في شيء من القرآن والسنة هذا منسوخ إلا بيقين لأن الله عز وجل يقول (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رُسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا) (النساء 64) وقال تعالى (قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ) (الأعراف 32) فكل ما أنزل الله تعالى في القرآن أو على لسان نبيه ففرض اتباعه، فمن قال في شيء من ذلك إنه منسوخ فقد أوجب ألا يطاع ذلك الأمر وأسقط لزوم اتباعه، وهذه معصية الله تعالى مجردة وخلاف مكشوف، إلا أن يقوم برهان على صحة قوله وإلا فهو مفتر مبطل، ومن استجاز خلاف ما قلنا فقوله يؤول إلى إبطال الشريعة كلها لأنه لا فرق بين دعواه النسخ في آية ما أو حديث ما وبين دعوى غيره النسخ في آية أخرى وحديث آخر، فعلى هذا لا يصح شيء من القرآن والسنة، وهذا خروج عن الإسلام، وكل ما ثبت بيقين فلا يبطل بالظنون، ولا يجوز أن تسقط طاعة أمر أمرنا به الله تعالى ورسوله إلا بيقين نسخ لا شك فيه"¹⁴. والإمام ابن الجوزي يبيّن حال بعض المفسرين مع علم (الناسخ والمنسوخ) ويذكر أنّ ذلك الحال هو أحد الدوافع التي دفعته لتأليف كتابه نواسخ القرآن، فيقول "ثم إنني رأيت الذين وقع منهم التفسير صحيحاً قد صدر عنهم ما هو أفضع فألمني وهو الكلام في الناسخ والمنسوخ، فإنهم أقدموا على هذا العلم فتكلموا فيه و صنفوه، وقالوا بنسخ ما ليس بمنسوخ، ومعلوم أن نسخ الشيء رفع حكمه، وإطلاق القول برفع حكم آية لم يرفع جرأة عظيمة"¹⁵. ومما قاله ابن الحصار "ولا يُعتمد في النسخ قول

نسخ حكم من أحكام القرآن، وعلى طبيعة الأدلة التي استند إليها العلماء في تعيين نسخ حكم آية من آيات القرآن، وهل كان للاجتهاد والنظر نصيب في استدلال العلماء؟

فالمقصود بالنسخ في هذا البحث هو المعنى المعروف عند المتأخرين، المذكور آنفاً. والنوع المقصود هنا أيضاً هو نسخ الحكم وبقاء النص في القرآن الكريم. وليس الغرض هنا هو استقصاء الآيات المدعى نسخها ولا تتبع آراء العلماء في ذلك ولا الترجيح بينها، بل الهدف هو تركيز النظر على استدلالات بعض العلماء من أقوالهم النظرية ومن تطبيقاتهم العملية. ولتحقيق ذلك تمّ استعراض عدد من الأمثلة - بقدر ما تسمح به صفحات البحث - وهي كافية - إن شاء الله - لتعطي القارئ تصورًا واضحًا عن طريقة تعامل العلماء مع غيرها من الأمثلة. وقد جاء البحث في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة على النحو الآتي:

المقدمة

المبحث الأول: أهمية النقل في تعيين المنسوخ.

المبحث الثاني: العلاقة بين معنى الآية والقول بالنسخ.

المبحث الثالث: نماذج لاستدلالات العلماء في تعيين المنسوخ.

المطلب الأول: آية فدية الصيام.

المطلب الثاني: آية القتال في الشهر الحرام.

المطلب الثالث: آية عدة المتوفى زوجها.

المطلب الرابع: آية الثبات أمام الأعداء.

الخاتمة

والله أسأل أن يهدينا سواء السبيل.

المبحث الأول:

أهمية النقل في تعيين المنسوخ

لا يخفى على أحد أهمية معرفة الأحكام الشرعية والاستدلال الصحيح لها من القرآن الكريم ومن سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم. ولا تكتمل تلك المعرفة إلا بمعرفة ما يطرأ على الأحكام والنصوص الشرعية من تخصيص ونسخ وتقييد وتبيين وما شابه. إذ لمثل هذه الأمور الأهمية البالغة في التعامل الصحيح مع مصادر الشريعة والاستشهاد السليم بها وتقرير الحكم في مسألة ما. وقد جاء في عبارات العلماء السابقين، بل في عبارات الصحابة رضي الله عنهم، إشارات إلى أهمية موضوع النسخ في القرآن وضرورة معرفته ودرايته. فمن مشهور ما يروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه مر بقاص يقصّ فقال له: هل علمت الناسخ والمنسوخ؟ قال: لا، قال: هلكت وأهلك¹⁰. وورد عن ابن عباس رضي الله عنهما نحو

الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ (الأنفال 65) بقوله بعده (الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ) 23 (الأنفال 66).

ومثاله في لفظ الحديث من قول النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "تهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها" 24. 2- أن يأتي في سياق النَّصِّ قرينة تدلُّ عليه. ومثاله قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والنَّيِّبُ بالنَّيِّبِ جلد مائة والرَّجْمُ" 25. فأشار صلى الله عليه وسلم بهذا إلى نسخ حكم حبس الزواني في البيوت الوارد في قوله تعالى (وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فاسْتَشْهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَقَّأَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا) 26 (النساء 15). 3- أن يعرف تاريخ المتقدم والمتأخر، كمثال نسخ القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة 27. ومن العلماء من يذكر من الطرق أيضًا: 4- ثبوت إجماع الصحابة رضوان الله عليهم 28. 5- وجود التناقض بين الحكمين الناسخ والمنسوخ 29.

وبالنظر إلى الطرق والشروط التي يذكرها العلماء، من الممكن أن يقال إن بعضها واضح في الاستدلال. فحديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "تهيتكم عن زيارة القبور فزوروها" 30 لا يحتاج معه إلى نص من النبي عليه الصلاة والسلام يقول إن النص الثاني نسخ الأول. بل يفهم تغيير الحكم ونسخه من نص الحديث. وبعض الشروط والطرق التي يذكرها العلماء مثل تعيين المتأخر ووجود التعارض مع عدم إمكانية الجمع بين النصين، يُلاحظ فيها أن النظر والاجتهاد لهما حظ كبير في تعيين الناسخ والمنسوخ. وكثيراً من العلماء يؤكد أنه إذا أمكن الجمع بين نصين ظاهرهما التعارض فلا بد أن يصار إليه، ولا يعد ذلك من قبيل نسخ أحد النصين للآخر 31. ومثل هذا لا يخلو من نظر واجتهاد، ومرونة أيضاً في التعامل مع الروايات الواردة.

ومما ينبغي التعرُّض له في هذا السياق الاستدلال بأقوال الصحابة. فالذي يظهر أن أكثر وأقوى الأدلة النقلية التي يُعتمد عليها في إثبات ناسخ ومنسوخ يعود إلى أقوال الصحابة رضي الله عنهم. ولا ريب أنه لا بد من التحري حول صحة الرواية وحول المقصود بلفظ "النسخ". والسؤال المهم بعد ذلك هو: هل أقوال الصحابة حجة في إثبات ناسخ القرآن ومنسوخه؟ وهل ما قاله في ذلك هو من قبيل الاجتهاد منهم وفهمهم للآيات؟ خاصة إنه قد يظهر في بعض الروايات الإشارة إلى أن كلام الصحابي هو نوع اجتهاد وفهم وجمع بين الآيات. ففي رواية عن ابن عباس يقول فيها "أول ما نسخ من القرآن فيما ذكر لنا

عوازم المفسرين، بل ولا اجتهاد المجتهدين، من غير نقل صحيح ولا معارضة بيّنة، لأن النسخ يتضمن رفع الحكم وإثبات حكم تقرر في عهده صلى الله عليه وسلم، والمعتمد فيه النقل والتاريخ، دون الرأي والاجتهاد" 16. وابن قدامة كذلك يؤكد أن النسخ لا يعرف بدليل العقل ولا بالقياس، بل بمجرد النقل 17. والإمام الشاطبي يقول "الأحكام إذا ثبتت على المكلف فادعاء النسخ فيها لا يكون إلا بأمر محقق، لأن ثبوتها على المكلف أولاً محقق، فرفعها بعد العلم بثبوتها لا يكون إلا بمعلوم محقق" 18 وجاء أيضاً في عبارات العلماء المعاصرين مثل هذا التأكيد، وبيان خطورة الكلام في النسخ من غير دليل بين. يقول فضل عباس "إن أهمية النسخ وما يترتب عليه من نتائج أمر لا بد فيه من الحيطه؛ لذا فإن الحكم على أحد النصين بأنه ناسخ أو منسوخ لا يخضع لاجتهاد المجتهدين، كما لا يؤخذ فيه بقول لا يستند إلى حجة، كما أن طريق النسخ لا يكون بالاجتهاد، فإنه لا يقبل فيه قول مُفسِّر حتى قول الصحابي ما لم يثبت بطريق صحيح ويكون هذا القول مؤيداً بقرائن" 19. ويقول الجديع "القول بوقوع النسخ لآية في كتاب الله، أو حكم ثبت بوحى الله، من أشد ما يكون وأخطره، إلا لمن وقف فيه عند المنقول، وانتهى فيه إلى ما جاء به الرسول، وبنى فيه على صريح الأصول، وقد قال الله لنبيه صلى الله عليه وسلم (قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَبْدِلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبَعْتُ إِلَّا مَا يُوْحَى إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابٌ يَوْمَ عَظِيمٍ) (يونس 15) فدل على أن النسخ لله تعالى وحده، كان ذلك في نص كتاب أو نص سنة. وعليه امتنع ادعاء النسخ بالاحتمال، والأصل وجوب العمل بجميع الأحكام الثابتة بنصوص الكتاب والسنة واعتقاد أنها محكمة حتى نتيقن النسخ لقوله تعالى (اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ) (الأعراف 3) 20.

ومع هذا التأكيد والتشديد - في أمر يستحق ذلك بلا شك - نرى من العلماء من توسع في إصدار أحكام النسخ لآيات قرآنية، ولا نرى تلك الأحكام مبنية دائماً على أدلة نقلية، وواضح للمطلع على هذا العلم أن هناك تحديات واجهت العلماء بخصوص الأدلة النقلية. فمن هذه الأدلة ما هو إشارات في النصوص نفسها. وأكثر الأدلة روايات عن الصحابة رضي الله عنهم. ومما هو معلوم أيضاً أن لفظ "النسخ" قد استعمل عند السابقين بمعانٍ مثل الاستثناء والتخصيص وما شابه 21. لذلك نرى العلماء تحدثوا عن طرق معرفة النسخ أو كيف يعرف النسخ 22. ومن أحسن وأوضح من تحدث عن هذه الطرق الشيخ الجديع، بقوله: يُعرف النسخ بوحدة من طرق ثلاث، هي: 1- أن يأتي في لفظ النص ما يفيد صراحة. كما جاء في قول الله عز وجل (يا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى

والمنسوخ. ومما يشير إلى أهمية المعنى قول الجصاص وهو يؤكد وقوع النسخ في قوله تعالى (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ) (البقرة 184) أن في مضمون الخطاب من أوضح الدلالة على وقوع النسخ بحيث لو لم يكن هناك رواية عن السلف في معنى الآية لكان كافياً أن تفهم الآية على أن النسخ قد وقع³⁸. والواقع أن النظر في الآية وتحديد المراد منها له صلة بالفهم والاجتهاد والاستنباط. فالروايات المنقولة عن الصحابة والتابعين القائلة بالنسخ مع أهميتها قابلة للتوجيه عند العلماء، وقابلة للاحتمال، بل قابلة أيضاً لتكون اجتهاداً ممن نُقلت عنه من الصحابة أو من بعدهم. ويكفي في الاستدلال على توجيه العلماء للروايات الإشارة إلى العبارة التي نقلها واستعملها أبو جعفر النحاس وهي أن جملة "سَخَّطَهَا" في بعض الروايات المنقولة قد تكون بمعنى "نزلت بنسختها"³⁹ أي مثلها، ولذلك كان لا غنى عند العلماء عن التبصر في الآية والنظر في دلالتها وسياقها.

ونضرب لذلك أمثلة من تعامل العلماء مع معاني الآيات والحكم عليها بالنسخ أو بالإحكام. فعند قول الله عز وجل (وَمِمَّا زَكَّاهُمْ يُنْفِقُونَ) (البقرة 3) ينقل ابن الجوزي أن معنى الآية عند بعض المفسرين هو نفقة كانت واجبة قبل الزكاة⁴⁰. ثم يقول ابن الجوزي "وزعموا أنه كان فرض على الإنسان أن يمسك مما في يده قدر كفايته يومه وليلته، ويفرق باقيه على الفقراء، ثم نسخ ذلك بأية الزكاة، وهذا قول ليس بصحيح، لأن لفظ الآية لا يتضمن ما ذكروا وإنما يتضمن مدح المنفق، والظاهر أنها تشير إلى الزكاة لأنها قرنت مع الإيمان بالصلاة، وعلى هذا لا وجه للنسخ"⁴¹.

وعند قول الله عز وجل (وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَئِمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) (البقرة 115) قال بنسخ الحكم في الآية مكي بن أبي طالب مستدلاً بأن ظاهر الآية يدل على جواز الصلاة إلى كل جهة من شرق وغرب، وهذا الأمر منسوخ بالآية (قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) (البقرة 149) فيكون ذلك مما نُسخ قبل العمل به، لأنه لم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه صلوا في سفر ولا حضر فريضة إلى حيثما توجهوا⁴². والإمام ابن الجوزي ذكر قول العلماء الذين ذهبوا إلى نسخ الحكم في الآية وذكر عدداً من الروايات التي اعتمدوا عليها في ذلك نحو قول ابن عباس: أول ما نُسخ من القرآن -فيما ذكر لنا والله أعلم- شأن القبلة، قال (وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَئِمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) (البقرة 115) فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى نحو بيت المقدس وترك البيت العتيق ثم صرفه الله إلى البيت العتيق. وعن قتادة أنه قال كانوا يصلون نحو بيت

والله أعلم شأن القبلة³². يقول الزرقاني "أما قول الصحابي هذا ناسخ وذاك منسوخ، فلا ينهض دليلاً على النسخ لجواز أن يكون الصحابي صادراً في ذلك عن اجتهاد"³³. ويقول فضل عباس "كما أن طريق النسخ لا يكون بالاجتهاد فإنه لا يُقبل فيه قول مُفسِّر حتى قول الصحابي ما لم يثبت بطريق صحيح، ويكون هذا القول مؤيداً بقرائن"³⁴. ويقول الجديع "ومما يجوز أن يرجع إلى اجتهاد الصحابي قوله "هذا النص منسوخ" فليس له حكم المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يقضى به على النص حتى يذكر الناسخ ويُفسِّر دعواه بما ينطبق ومعنى النسخ، خاصة مع ما تقدم من إطلاق بعض الصحابة النسخ على تخصيص العام أو تقييد المطلق أو شبه ذلك"³⁵. ويتابع أيضاً ويقول "والقول بعدم قبول النسخ بهذا الطريق عليه جمهور العلماء"³⁶. وهذا صحيحٌ مشاهد وهو الواقع المطبق عند العلماء، وتوصل إليه محقق كتاب (نواسخ القرآن) لابن الجوزي الذي يقول في خاتمة تحقيقه "علماء النسخ لا يعتبرون القول بالنسخ، وحتى ولو ثبتت الرواية عن الصحابة والسلف الصالح، إلا بعد أن يقابلوه بالشروط المتفق عليها لديهم، المنبثقة من كتاب الله، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، فإذا توافرت الشروط وصحت الرواية عن السلف قبلوها وقالوا به، وإلا أولوا كلامهم بمعنى المصطلح المعروف عندهم الثابت عنهم، وهو إطلاق النسخ على الاستثناء والتخصيص والتقييد وما إلى ذلك، أو يؤولون معنى نسخت هذه الآية بهذه الآية، أي: نزلت بنسختها"³⁷. ومعنى عبارة "نزلت بنسختها" أي مثلها.

فإذن يتضح من أقوال العلماء ومن تعاملهم مع موضوع النسخ أن الروايات وحدها -عموماً- لم تكن المعول الوحيد الذي يُعتمد عليه، وأن هناك مساحة للنظر والاجتهاد، فطبيعية الأدلة النقلية قابلة للنقاش والتوجيه عند العلماء.

المبحث الثاني:

العلاقة بين معنى الآية والقول بالنسخ

هناك علاقة واضحة بين معنى الآية والقول بنسخها أو عدم نسخها. ولذلك كثيراً ما كان يذكر العلماء، خاصة الذين كتبوا في الناسخ والمنسوخ مثل أبي جعفر النحاس وابن الجوزي، بعد ذكرهم الآية القرآنية الأقوال الواردة في معنى الآية واختلاف المفسرين فيها. وكثيراً ما تكون الآية على حسب أحد المعنيين منسوخة، وتكون على المعنى الآخر غير منسوخة. فالقول بالنسخ يرتبط ارتباطاً وثيقاً بفهم الآية ومعرفة دلالتها. والناظر في أدلة النسخ عند العلماء وفي مناقشاتهم واحتجاجاتهم يظهر له جلياً أنهم اعتمدوا اعتماداً كبيراً في تقرير نسخ حكم آية على دلالة ألفاظ الآية والمراد منها. وهذا - لا شك - أحد أهم أسباب اختلاف العلماء في تعيين الناسخ

النوم⁵⁰. واستدلال الإمام مكي فيه وجاهة، لكن لا يوافق عليه عددٌ من العلماء، حيث بقوا على الأصل وهو عدم ورود النسخ، وكما جاء في كلام الجصاص آنفاً فإن قوله (كما كتب) لا تدلّ على المماثلة في كيفية الصيام مع أهل الكتاب.

وقد يبقى الحكم في الآية محتملاً للنسخ والإحكام بسبب التردد في المعنى المراد. ففي قوله تعالى (وَأْتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) (الأنعام 141) ينقل ابن الجوزي أن العلماء اختلفوا في المراد بهذا الحق، فمنهم من قال بأن المراد هو الزكاة المفروضة، وعلى هذا تكون الآية محكمة، ومنهم من قال بأن المراد هو حق غير الزكاة أمر به يوم الحصاد، وهو إطعام من حضر وترك ما سقط من الزرع والثمر⁵¹. وعلى هذا المعنى الأخير يتساءل ابن الجوزي هل تُسَخُّ أم لا؟ ثم يقول "إن قلنا إنه أمر وجوب فهو منسوخ بالزكاة، وإن قلنا إنه أمر استحباب فهو باقي الحكم"⁵².

والكلام في معنى الآية ودلالاتها من أهم الأسباب التي دعت بعض العلماء للإكثار من القول بالنسخ. إذ يذهب العالم في الآية إلى معنى - وكثيراً ما يكون هذا المعنى مستتباً وليس محكياً في الآية صراحة - غير مطبّق في الشرع، ثم يُبحث عن ناسخ لذاك المعنى المفهوم أو المستتب. ولذلك حين رأى بعض العلماء أن آيات كثيرة تأمر بالإعراض عن المشركين والصفح والعتف عنهم وآيات أخرى تذكر أن النبي عليه الصلاة والسلام إنما عليه البلاغ، ذهبوا إلى أن مثل هذه الآيات تُسخت بآيات القتال، ظناً بأن وجود حكم القتال يتنافى مع المعاني الأخرى. حتى إن آية مثل قوله تعالى (وَإِنْ جَادَلُوكَ فَقُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ) (الحج 68) يقول ابن جزي عنها إنها "تقتضي موادة منسوخة بالقتال"⁵³. ومثل هذه الآراء فيها غرابة من جهة المعنى المستتب أولاً، ثم من جهة استسهال إطلاق النسخ بناءً على فهم العالم للآية. والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو لماذا يُصار بداية إلى معنى في الآية غير المعنى المعمول به؟ خاصة أنه من الممكن - بل هو الأرجح والأظهر في كثير من الأمثلة - أن تُحمل الآية على معنى لا يكون منسوخاً وعندها يكون المعنى أقرب إلى المراد، ولا يُحتاج إلى الكلام عن نسخ من غير استدلال صحيح.

المبحث الثالث:

نماذج لاستدلالات العلماء في تعيين المنسوخ

المطلب الأول: آية فدية الصيام

قال تعالى: (بِأَيِّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) (183) أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ

المقدس ثم وجهه الله نحو الكعبة وقال عز وجل (وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَئِمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) فنسخت هذه الآية ما كان قبلها من قبلة، وهذا أيضا هو قول أبي العالية والسدي⁴³.

ومع هذه الروايات المنقولة وآراء بعض العلماء التي ذهبت إلى نسخ الحكم في هذه الآية، إلا أن ابن الجوزي يعلّق ويقول "واعلم أن قوله تعالى (فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَئِمَّ وَجْهُ اللَّهِ) ليس فيه أمر بالتوجه إلى بيت المقدس ولا إلى غيره، بل هو دالّ على أن الجهات كلها سواء في جواز التوجه إليها"⁴⁴. ويضيف أيضا "والتحقيق في هذه الآية أنها أخبرت أن الإنسان أين تولى بوجهه فثم وجه الله، فيحتاج مدعي نسخها أن يقول فيها إضمار تقديره: فولوا ووجهكم في الصلاة أين شئتم، ثم نسخ ذلك المقدر، وفي هذا بعد، والصحيح إحكامها"⁴⁵.

وفي قول الله عز وجل (بِأَيِّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) (البقرة 183). إذا فهم من قوله تعالى (كما كتب على الذين من قبلكم) الاقتداء بكيفية صيام من قبلنا من أهل الكتاب، وأنه قد كان في صومهم أنهم إذا صلوا العشاء حرم عليهم الطعام والشراب والوطء إلى الليلة القابلة⁴⁶، فإنه لا بد من القول بنسخ هذا الحكم. وهذا ما ذهب إليه بعض العلماء منهم مكي بن أبي طالب ونسبه إلى السدي وأبي العالية⁴⁷. ومن العلماء من يرى عدم ورود النسخ هنا، ويرى بأن المقصود في قوله تعالى (كما كتب) أنه كتب علينا صيام أيام كما كتب عليهم صيام أيام⁴⁸. ويؤكد الجصاص هذا المعنى بأنه لا دلالة في قوله (كما كتب) على مساواته في المقدار، إضافة إلى أنه لو كان في علمنا وقت صيام من قبلنا وعدده لكان جائزاً أن يكون مراد الآية صفة الصيام وما حظر على الصائم فيه بعد النوم، لكن لما لم يكن الأمر كذلك، فلا يستعمل ظاهر اللفظ بمعنى احتذاء صوم من قبلنا⁴⁹. ونشير هنا إلى أن الإمام مكي بن أبي طالب استدل على قوله بالنسخ بدلالة آية في السياق نفسه فقال "وقوله تعالى (عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ) (البقرة 187) يدل على أن الله فرض علينا ما كان فرضه على من كان قبلنا من الصيام وترك الطعام والشراب والوطء بعد النوم، فهو منسوخ بما بعده، دليل ذلك أن الخيانة لا تلحق إلا من ترك ما أمر به وفعل ما نُهي عنه، وقوله (فتاب عليكم) يدل على ذنب اكتسبوه وهو الوطء والأكل والشرب بعد النوم في ليالي الصيام، وكذلك قوله (وعفا عنكم) يدل على أنهم أذنبوا ذنباً عفا الله لهم عنه، وهو ما ذكرنا، ولا يكون الذنب إلا عن ركوب نهى أو ترك أمر، فدل على أنه كان مفروضاً عليهم، ثم نسخ بإباحة الأكل والشرب والوطء بعد

والمرضع إذا خافتا على الولد، لأن الفطر في حق هؤلاء أفضل من الصوم من جهة أنهم قد نهوا أن يعرضوا أنفسهم للتلف، وإنما عاد الكلام إلى الأصحاء المقيمين، خيروا بين الصوم والإطعام، فانكشف بما أوضحنا أن الآية منسوخة⁶⁰. وهذا استدلال واضح بألفاظ الآية ودلالاتها. فمع وجود روايات تؤيد النسخ وروايات تؤيد الإحكام إلا أن الترجيح عند ابن الجوزي كان بناء على النظر في دلالة الآية. ومثل هذا عبارة أبي جعفر النحاس السابقة التي استدلت بها على القول بالنسخ بسياق الآية والنظر إضافة إلى الرواية⁶¹. والجصاص أيضاً، الذي يؤيد مذهب القائلين بالنسخ، يزيد الأمر وضوحاً ويبين الأدلة التي بنى عليها اختياره، ويؤكد أهمية النظر في ألفاظ الآية وخطابها، فيقول: إن قوله تعالى (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ) لا محالة منسوخة لما ذكره من روينا عنه من الصحابة وأخبارهم⁶². ثم يواصل استدلاله ويقول "وفي مضمون الخطاب من أوضح الدلالة على ذلك ما لو لم يكن معنا رواية عن السلف في معناه لكان كافياً في الإبانة عن مراده، وهو قوله تعالى (وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) فابتدأ تعالى ببيان حكم المريض والمسافر وأوجب عليهما القضاء إذا أفطرا، ثم عقبه بقوله (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامٍ مِسْكِينٍ) فغير جائز أن يكون هؤلاء هم المرضى والمسافرين إذ قد تقدم ذكر حكمهما وبيان فرضهما بالاسم الخاص لهما، فغير جائز أن يعطف عليهما بكناية عنهما مع تقديمه ذكرهما منصوصاً معيّنًا، ومعلوم أن ما عطف عليه فهو غيره لأن الشيء لا يعطف على نفسه، ويدل على أن المراد المقيمون المطيقون للصوم أن المريض المذكور في الآية هو الذي يخاف ضرر الصوم فكيف يعبر عنه بإطاعة الصوم وهو إنما رخص له لفقد الإطاعة وللضرر المخوف منه، ويدل على ذلك ما ذكره في نسق التلاوة من قوله تعالى (وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ) وليس الصوم خيراً للمريض الخائف على نفسه بل هو في هذه الحال منهي عن الصوم، ويدل على أن المريض والمسافر لم يرادا بالفدية وأنه لا فدية عليهما، أن الفدية ما قام مقام الشيء، وقد نص الله تعالى على إيجاب القضاء على المريض والمسافر، والقضاء قائم مقام الفرض، فلا يكون الإطعام حينئذ فدية، وفي ذلك دلالة على أنه لم يرد بالفدية المريض والمسافر بقوله تعالى (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامٍ مِسْكِينٍ ...) وإن حُمل معناه على قول من قال المراد به الشيخ الكبير لم يكن منسوخاً، ولكن يحتاج إلى ضمير، وهو: وعلى الذين يطيقونه ثم عجزوا بالكبر مع اليأس عن القضاء، وغير جائز إثبات ذلك إلا باتفاق أو توقيف، ومع ذلك فيه إزالة اللفظ عن حقيقته وظاهره من غير دلالة تدل عليه، وعلى أن في حمله على ذلك

وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (184) شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (185) (البقرة 183-185).

جاء في هذه الآيات روايات تبيين المراد منها وهو أن الله سبحانه وتعالى لما فرض صوم شهر رمضان كان من أراد أن يصوم صام ومن أراد أن يفطر أفطر وعليه فدية إطعام مساكين، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى في الآية التالية (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) فأوجب الله الصوم على من يشهد الشهر مقيماً صحيحاً، ورفع حكم الفدية بدل الصوم للقادر على الصوم. وقالت طائفة من المفسرين (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ) المراد به الشيوخ والعجز الذين يطيقون لكن بتكلف شديد، فأباح الله لهم الفدية والفطر، وعلى هذا فالآية محكمة وحكمها باقية⁵⁴. يقول النحاس: في هذه الآية أقوال، أصحها أنها منسوخة، سياق الآية يدل على ذلك والنظر والتوقيف من رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. عن سلمة بن الأكوع قال: لما نزلت هذه الآية (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامٍ مِسْكِينٍ) كان من شاء منا صام ومن شاء أن يفدي فعل، حتى نسختها الآية التي بعدها⁵⁵. وعن عطاء عن ابن عباس في قول الله تبارك وتعالى (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامٍ مِسْكِينٍ) قال: كان الرجل يصبح صائماً أو المرأة في شهر رمضان، ثم إن شاء أفطر وأطعم مسكينا فنسختها (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ)⁵⁶. وذكر الطبري عدداً من الروايات عن معاذ بن جبل وابن عمر وسلمة بن الأكوع والحسن البصري وعكرمة والشعبي تفيد بنسخ حكم الفدية بدل الصوم الذي كان عليه الحال في أول الأمر⁵⁷.

وكما أشير سابقاً فإن من العلماء من لا يرى وقوع النسخ في هذه الآية، وجاء في ذلك روايات عن ابن عباس رضي الله عنهما⁵⁸ كما جاء في صحيح البخاري عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقرأ (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامٍ مِسْكِينٍ) قال ابن عباس: ليست منسوخة، هو للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكينا⁵⁹. ويعد أن ذكر ابن الجوزي عدداً من الروايات تفيد بأن هذا الحكم منسوخ، وذكر عدداً من الروايات تفيد بأن هذا الحكم غير منسوخ، نراه يُرجح القول بالنسخ في هذه الآية، ويقول "النسخ أولى بالآية من الإحكام، يدل على ما قلنا قوله تعالى في تمام الآية (وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ) وغير جائز أن يعود هذا الكلام إلى المرضى والمسافرين ولا إلى الشيخ الكبير ولا إلى الحامل

يُرَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) (البقرة 217).

جاء في معنى الآية أنها نزلت في قصة السرية التي بعثها النبي صلى الله عليه وسلم بإمرة عبد الله بن جحش حين بعثهم إلى منطقة يقال لها نخلة بين مكة والطائف، فقتلوا ناساً من المشركين وغنموا ما معهم وكان ذلك في آخر جمادى أو أول رجب، فعير المشركون المسلمين بأنهم قتلوا في الشهر الحرام، فنزلت الآية ترد على المشركين وتعيب عليهم استغلالهم لتلك الحادثة وتظاهرهم بأنهم أهل سلم بأن ما يفعلونه هم من الصد عن سبيل الله والكفر به وإخراج المسلمين من بيوتهم بمكة أعظم جرماً مما حصل على يد سرية عبد الله بن جحش⁶⁹.

يقول ابن الجوزي في هذه الآية إنها تقتضي تحريم القتال في الشهر الحرام لقوله تعالى (قُلْ قَاتِلْ فِيهِ كَبِيرٌ) ثم قال "اختلف العلماء هل هذا التحريم باق أم نسخ؟" وذكر رواية عن عطاء بأن الآية ما نسخت وأن القتال لا يجوز في الأشهر الحرم إلا أن يقاتل المسلمون فحينها يرد المسلمون الاعتداء⁷⁰ ثم ذكر ابن الجوزي رواية عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في قوله تعالى (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ) قال: نَسَخْتَهَا (فَأَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ) (التوبة 5) ونقل كذلك رواية عن الزهري يقول فيها "كان النبي صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا يحرم القتال في الشهر الحرام ثم أجل له بعد⁷¹" والنحاس يقول عند ذكر هذه الآية "أجمع العلماء على أن هذه الآية منسوخة وأن قتال المشركين في الأشهر الحرم مباح، غير عطاء فإنه قال: الآية محكمة ولا يجوز القتال في الأشهر الحرم"⁷² وينقل النحاس روايتين في ذلك عن ابن عباس وعن قتادة⁷³ وقريب من قول ابن الجوزي والنحاس قول مكى بن أبي طالب⁷⁴ والإمام الطبري يرى النسخ أيضاً ويستدل على ذلك بـ "تظاهر الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه غزا هوازن بخين وثقيفاً بالطائف، وأرسل أبا عامر إلى أوطاس لحرب من بها من المشركين، في الأشهر الحرم، وذلك في شوال وبعض ذي القعدة، وهو من الأشهر الحرم. فكان معلوماً بذلك أنه لو كان القتال فيهن حراماً وفيه معصية، كان أبعد الناس من فعله صلى الله عليه وسلم. وأخرى، أن جميع أهل العلم يسير رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتدافع أن بيعة الرضوان على قتال قريش كانت في ذي القعدة، وأنه صلى الله عليه وسلم إنما دعا أصحابه إليها يومئذ، لأنه بلغه أن عثمان بن عفان قتله المشركون إذ أرسله إليهم بما أرسله به من الرسالة، فبايع صلى الله عليه وسلم على أن ينجز القوم

إسقاط فائدة قوله (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ)؛ لأن الذين كانوا يطيقونه بعد لزوم الفرض والذين لحقهم فرض الصوم وهم عاجزون عنه بالكبر سواء في حكمه، ويحمل معناه على أن الشيخ الكبير العاجز عن الصوم المأبوس من القضاء عليه الفدية فسقط فائدة قوله (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ) إذ لم يتعلق فيه بذكر الإطاقة حكم ولا معنى⁶³.

ونرى أيضاً في هذا المثال أن من أخذ بالروايات التي تقول بالإحكام قد اعتنى بجانب الاستدلال بسياق الآية وخطابها وألفاظها، والترجيح بناء على ذلك. فقد نقل الرازي عن الأصم أنه اختار عدم النسخ، وأن المراد بالآية (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ) هو المريض والمسافر، واحتج بأن أول الآية دل على إيجاب الصوم وهو قوله (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ) ثم بين أحوال المعذورين، ولما كان المعذورون على قسمين، منهم من لا يطيق الصوم أصلاً، ومنهم من يطيقه مع المشقة والشدة، فالله تعالى ذكر حكم القسم الأول وهو قوله (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) ثم أرفده بحكم القسم الثاني وهو قوله (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ)⁶⁴. وكذلك استدلوا بأمور أخرى مثل استعمال لفظ (يطيقونه) وهذا اللفظ لا يُستعمل إلا في حق من يقدر لكن مع شيء من المشقة⁶⁵. وهذا المعنى للإطاقة هو سبب ترجيح صاحب المنار قول من قال بالإحكام⁶⁶. لكن عند ابن عاشور لفظ (الإطاقة) لا يصلح أن يحسم القول في النسخ أو عدمه، لأن معنى الإطاقة يحتمل أن يكون القدرة مع الجهد والمشقة، ويحتمل أن يكون القدرة مطلقاً، فعلى تفسير الإطاقة بالجهد فالآية مراد منها الرخصة على من تشتد به مشقة الصوم في الإفطار والفدية، وعلى تفسير الطاقة بالقدرة فالآية تدل على أن الذي يقدر على الصوم له أن يعوّضه بالإطعام، وكان هذا في أول الأمر ثم نسخ⁶⁷. ويظهر أن ابن عاشور يميل إلى رأي القائلين بالنسخ إذ يقول عنه "ورويت في ذلك آثار كثيرة عن التابعين، وهو الأقرب من عادة الشارع في تدرج تشريع التكليف التي فيها مشقة على الناس من تغيير معتادهم كما تدرج في تشريع منع الخمر"⁶⁸.

ومع وجود روايات عن الصحابة في صحيح البخاري بعضها يفيد نسخ الحكم وبعضها يفيد عدم نسخه، إلا أننا نرى الترجيح عند العلماء سواء للنسخ أو للإحكام اعتمد على لفظ الآية ومعناها.

المطلب الثاني: آية القتال في الشهر الحرام

يقول الله سبحانه وتعالى: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قَاتِلْ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا

كقوله في آيات الإذن بالقتال في سورة الحج (الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ) (الحج 40) كل واحدة من هذه الجرائم التي عليها المشركون (أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ) من القتال في الشهر الحرام، فكيف بها وقد اجتمعت⁸⁰.

وأعتقد أن الحق مع هؤلاء العلماء الذين ذهبوا إلى إحكام الآية. فالأسلم والأولى - إن شاء الله - هو أن تُفهم الآية ابتداءً في ضوء ما عليه عمل الأمة، بدل أن يُذهب فيها إلى معنى متعارض ثم يُحكم بنسخها. فكيف إذا كان ظاهر الآية أقرب إلى المعنى الذي عليه العمل؟

المطلب الثالث: آية عدة المتوفى زوجها

يقول سبحانه وتعالى (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ) (البقرة 234) ويقول تعالى (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) (البقرة 240).

أشار أبو جعفر النحاس ومكي بن أبي طالب إلى أن أكثر العلماء على أن الآية الأولى ناسخة للآية التي بعدها⁸¹. ومن العلماء من يرى عدم النسخ في الآيتين كما نقل ذلك الطبري وغيره⁸². ولبيان المعنى وفق القول بالنسخ أو القول بالإحكام ننقل ملخصاً من كلام الإمام الرازي في أقوال العلماء في الآية الثانية (أعلاه). يقول الرازي "في هذه الآية ثلاثة أقوال: الأول وهو اختيار جمهور المفسرين أنها منسوخة، قالوا كان الحكم في ابتداء الإسلام أنه إذا مات الرجل لم يكن لامرأته من ميراثه شيء إلا النفقة والسكنى سنة، وكان الحول عزيمة عليها في الصبر عن التزوج، ولكنها كانت مخيرة في أن تعتد إن شاءت في بيت الزوج وإن شاءت خرجت قبل الحول، لكنها متى خرجت سقطت نفقتها. فثبت أن هذه الآية توجب أمرين أحدهما: وجوب النفقة والسكنى من مال الزوج سنة، والثاني: وجوب الاعتداد سنة، لأن وجوب السكنى والنفقة من مال الميت سنة توجب المنع من التزوج بزوجه آخر في هذه السنة، ثم إن الله تعالى نسخ هذين الحكمين، أما الوصية بالنفقة والسكنى فلأن القرآن دل على ثبوت الميراث لها، والسنة دلت على أنه لا وصية لوارث، فصار مجموع القرآن والسنة ناسخاً للوصية للزوجة بالنفقة والسكنى في الحول، وأما وجوب العدة في الحول فهو منسوخ بقوله (يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا). فهذا القول هو الذي اتفق عليه أكثر المتقدمين والمتأخرين من المفسرين. القول الثاني: وهو قول مجاهد: أن الله تعالى أنزل في عدة المتوفى عنها زوجها آيتين، أحدهما:

الحرب ويحاربهم، حتى رجع عثمان بالرسالة، جرى بين النبي صلى الله عليه وسلم وقريش الصلح، فكف عن حربهم حينئذ وقتالهم. وكان ذلك في ذي القعدة، وهو من الأشهر الحرم. فإذا كان ذلك كذلك، فبيّن صحة ما قلنا في قوله (يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير) وأنه منسوخ⁷⁵.

لكن يلاحظ أن القول بالنسخ هنا معتمد على ما لو كان معنى الآية أو مقتضى الآية - كما قال ابن الجوزي - هو تحريم القتال في الشهر الحرام، ثم وقوع القتال في الأشهر الحرم في زمن النبي عليه الصلاة والسلام. فكأن القائلين بالنسخ رأوا نوع تعارض بين ما ذهبوا إليه من معنى الآية وبين واقع النبي صلى الله عليه وسلم وما عليه سائر علماء المسلمين. نلاحظ ذلك من عبارة ابن الجوزي التي يقول فيها "قال سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وسائر علماء الأمصار إن القتال في الشهر الحرام جائز، فإن هذه الآية منسوخة بقوله (فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ) (التوبة 5) وقوله (فَاتَّبَعُوا مَا يَتَّبِعُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ) (التوبة 29)⁷⁶ وكذلك الأمر عند الإمام الطبري الذي استند في ترجيحه لرأي القائلين بالنسخ إلى ورود أخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم بأنه قاتل في الأشهر الحرم.

لكنه من الممكن أن لا يكون هناك تعارض بين فعل النبي صلى الله عليه وسلم وآراء العلماء بجواز القتال في الأشهر الحرم وبين هذه الآية. ومن الممكن أن يقال إن الآية تقتضي التحريم إلا إذا حدث أمر يزيل هذه الحرمة كأن يبدأ الأعداء بالقتال⁷⁷ وهذا أقرب إلى ظاهر الآية وسياقها. يقول البيضاوي "والأولى منع دلالة الآية على حرمة القتال في الشهر الحرام مطلقاً"⁷⁸ وكذلك الألوسي يقول "قالإنصاف أن القول بالنسخ ليس بضروري"⁷⁹. ويوضح صاحب المنار المعنى بقوله "والظاهر المتبادر أن إثبات كون القتال في الشهر الحرام كبيراً تمهيداً للحجة على أن ما فعله عبد الله بن جحش وما عساه يفعله المسلمون من القتال فيه مبني على قاعدة لا ينكرها عقل، وهي وجوب ارتكاب أخف الضررين إذا لم يكن بد من أحدهما، ولا شك أن القتال في نفسه أمر كبير وجرم عظيم، وإنما يرتكب لإزالة ما هو أعظم منه وذلك قوله تعالى (وَصَدَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ) أي: وصد الناس ومنعهم عن الطريق الموصل إليه تعالى وهو الإسلام، وهو الذي يفعله المشركون من اضطهاد المسلمين وفتنتهم عن دينهم إذ يقتلون من يسلم أو يؤذونه في نفسه وأهله وماله ويمنعونه من الهجرة إلى النبي عليه الصلاة والسلام، (وَكُفِّرْ بِهِ) أي: بالله تعالى، (وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) أي: وصد عن المسجد الحرام وهو منع المؤمنين من الحج والاعتبار، (وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ) وهم النبي صلى الله عليه وسلم والمهاجرون، وذلك

عن غيرهم حتى تنهض قرائن أخرى تؤيده، ويكون لهم توجيه لمثل تلك الروايات - كما مرّ في المبحث الأول - أرى أن القول بعدم النسخ يكون وجيهاً. وقد علق ابن كثير على رأي مجاهد - القائل بالإحكام - بأنه "له اتجاه وفي اللفظ مساعدة له"⁸⁷. والرازي أيد القول بعدم النسخ وذكر لذلك حججاً منها أن النسخ خلاف الأصل فوجب المصير إلى عدمه بقدر الإمكان، وأنه متى وقع التعارض بين النسخ والتخصيص كان التخصيص أولى⁸⁸.

المطلب الرابع: آية الثبات أمام الأعداء

قال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ (65) الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفِينَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ (66) (الأنفال 65-66).

جاء في معنى الآيتين أن قوله عز وجل (إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين) لفظه خبر ومعناه أمر، والمراد أن يقاتل العشرون المئتين. وكان هذا فرضاً في أول الأمر ثم نُسخ بالآية التالية وهي قوله تعالى (الآن خفف الله عنكم) ففرض على الرجل أن يثبت لرجلين، فإن زاد جاز له الفرار⁸⁹. وساق الطبري عدداً من الروايات عن ابن عباس ومجاهد وعكرمة والحسن وعطاء تفيد بوقوع النسخ في هذا الموضوع⁹⁰. ومن الروايات التي ساقها ابن الجوزي في (نواسخ القرآن) مستنداً على النسخ في هاتين الآيتين ما رواه عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: فُرض عليهم أن لا يفر رجل من عشرة، ولا قوم من عشرة أمثالهم، قال فجهد الناس ذلك وشق عليهم، فنزلت الآية الأخرى (الآن خفف الله عنكم) ففرض عليهم أن لا يفر رجل من رجلين ولا قوم من مثليهم، ونقص من الصبر بقدر ما خفف من العدد. وعن عطاء أنه قال: كان لا ينبغي لواحد أن يفر من عشرة فخفف الله عنهم⁹¹. وروى البخاري في صحيحة عن عمرو عن ابن عباس وعن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما نحو هذه الروايات⁹².

نلاحظ هنا أن العلماء القائلين بالنسخ استندوا في ذلك إلى روايات، من أهمها الرواية عن ابن عباس رضي الله عنهما. لكنهم لم يكتفوا بالاعتماد على الرواية، بل قووا استدلالهم بدلالة الآية. فالإمام الطبري يقول في قوله تعالى (إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين) "وإن كان مخرجها مخرج الخبر، فإن معناها الأمر، يدل على ذلك قوله (الآن خفف الله عنكم) فلم يكن التخفيف إلا بعد التثقيب. ولو كان ثبوت العشرة منهم للمئة من عدوهم كان غير فرض عليهم قبل التخفيف،

(يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا)، والأخرى (وَصِيَّةٌ لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ)، فوجب تنزيل هاتين الآيتين على حالتين، فنقول: إنها إن لم تختبر السكنى في دار زوجها ولم تأخذ النفقة من مال زوجها، كانت عدتها أربعة أشهر وعشراً على ما في تلك الآية المتقدمة، وأما إن اختارت السكنى في دار زوجها والأخذ من ماله وتركته فعدتها هي الحول، وتنزيل الآيتين على هذين التقديرين أولى حتى يكون كل واحد منهما معمولاً به. القول الثالث: وهو قول أبي مسلم الأصفهاني: أن معنى الآية: من يتوفى منكم ويدنون أزواجاً وقد وصوا وصية لأزواجهم بنفقة الحول وسكنى الحول، فإن خرج قبل ذلك وخالفن وصية الزوج بعد أن يقمن المدة التي ضريها الله تعالى لهن فلا حرج فيما فعلن في أنفسهن من معروف، أي نكاح صحيح، لأن إقامتهن بهذه الوصية غير لازمة، قال: والسبب أنهم كانوا في زمان الجاهلية يوصون بالنفقة والسكنى حولاً كاملاً، وكان يجب على المرأة الاعتداد بالحول، فبين الله تعالى في هذه الآية أن ذلك غير واجب، وعلى هذا التقدير فالنسخ زائل⁸³.

والمفسرون القائلون بالنسخ كان اعتمادهم على روايات عن صحابة وتابعين مثل ابن عباس وقتادة وعكرمة وعطاء. من هذه الروايات قول قتادة كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها كان لها السكنى والنفقة حولاً من ماله ما لم تخرج من بيته، ثم نسخ ذلك بقوله (يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا)⁸⁴.

وفي صحيح البخاري عن ابن الزبير أنه قال: قلت: لعثمان هذه الآية التي في البقرة (وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا) إلى قوله (غَيْرَ إِخْرَاجٍ) قد نسختها الآية الأخرى، فلم تكتبها أو تدعها؟ قال: يابن أخي لا أغير شيئاً من مكانه⁸⁵.

وكما مرّ معنا فإن من علماء السلف من ذهب إلى عدم النسخ، وقد روى البخاري عن مجاهد تأويله للآيتين القائم على إحكامهما⁸⁶.

نرى أن العلماء متفقون على أن حكم الآية الأولى هو حكم نافذ وأنه معمول به، وعدة المتوفى عنها زوجها هي أربعة أشهر وعشراً بدلالة القرآن والسنة النبوية. لكن سبب الخلاف في وقوع النسخ أو عدمه هو في دلالة الآية الثانية (وَصِيَّةٌ لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ). فمن اعتمد على الروايات القائلة بالنسخ فهم الآية بداية في إطار تلك الروايات وعلى أن النسخ قد وقع في حكم المتوفى عنها زوجها. علماً بأن العلماء القائلين بالنسخ في هذا الموضوع لم يستدلوا بألفاظ الآية ودلالاتها، فلا يوجد في ألفاظ الآيتين ما يشير إلى تغيير حكم أو تبديل أو تخفيف. ولما كان كثير من العلماء المحققين لا يقولون بالنسخ لمجرد أن ذلك ورد في رواية عن صحابة أو

وكان ندبًا، لم يكن للتخفيف وجه، لأن التخفيف إنما هو ترخيص في ترك الواحد من المسلمين الثبوت للعشرة من العدو. وإذا لم يكن التشديد قد كان له منقذًا، لم يكن للترخيص وجه، إذ كان المفهوم من الترخيص إنما هو بعد التشديد. وإذا كان ذلك كذلك، فمعلوم أن حكم قوله (الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفًا) ناسخ لحكم قوله (إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفًا من الذين كفروا)⁹³. ويقول الجصاص في هذا السياق "وفي هذه الآية دلالة على بطلان من أبى وجود النسخ في شريعة النبي صلى الله عليه وآله وسلم" ويواصل الجصاص ويقول "التخفيف لا يكون إلا بزوال بعض الفرض أو النقل عنه إلى ما هو أخف منه، فثبت بذلك أن الآية الثانية ناسخة للفرض الأول" وكذلك فإن "التخفيف يكون في المأمور به لا في المخبر عنه"⁹⁴. وابن عاشور يؤيد القول بالنسخ ويزيد الأمر بيانًا، فيقول إن الآية الثانية نزلت بعد نزول الآية التي قبلها بمدة، ولعله بعد نزول جميع سورة الأنفال، ولعلها وُضعت في هذا الموضع لأنه أنسب بها لتكون متصلة بالآية التي نسخت هي حكمها، وفي قوله تعالى (الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا) دلالة على أن ثبات الواحد من المسلمين للعشرة من المشركين كان وجوبًا وعزيمة وليس ندبًا، خلافًا لما نقله ابن عطية عن بعض العلماء، لأن المندوب لا يثقل على المكلفين، ولأن إبطال مشروعية المندوب لا يسمى تخفيفًا⁹⁵.

وقد ذهب الإمام أبو جعفر النحاس في هذا الموضع -مع أنه يثبت وقوع النسخ في أمثلة كثيرة في القرآن- إلى كون ذلك تخفيفًا لا نسخًا، لأن النسخ رفع حكم المنسوخ، ولم يُرفع حكم الأول لأنه لم يقل فيه لا يقاثل الرجل عشرة، بل إن قدر على ذلك فهو الاختيار له، ونظير هذا إفطار الصائم في السفر لا يقال إنه نسخ الصوم وإنما هو تخفيف ورخصة والصيام له أفضل⁹⁶ ولا أظن أن ما ذهب إليه النحاس دقيق. وجوابه ما جاء في الكلام السابق للطبري و الجصاص وابن عاشور، وخلصته أن التخفيف الذي نطقت به الآية لا يكون إلا بنسخ فرض واجب. وفي مثل هذا المثال لا يخلو القول بعدم النسخ من تكلف، خاصة مع الإشارة الواضحة في عبارة (الآن خفف الله عنكم)⁹⁷. وهذه الدلالات من أوضح ما يُستدل به على وقوع النسخ، وتعني عن التصريح بلفظ النسخ في نصوص القرآن والسنة. يُضاف إلى ذلك مجيء عدد من الروايات عن الصحابة والتابعين تؤيد ما تحكيه الآية.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله

الأمين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

وبعد هذا النظر في استدلالات العلماء لإثبات نسخ حكم آية في القرآن الكريم، أجمل ما توصل إليه البحث من نتائج فيما يأتي:

1- علم الناسخ والمنسوخ هو أحد العلوم المهمة، ومن أشهر أنواعه في القرآن الكريم نسخ الحكم وبقاء النص. والكلام فيه ليس بالأمر الهين عند المسلمين، إذ إن تقرير حكم أو رفعه هو من شأن الشارع. وقد جاءت تأكيدات كثيرة على ذلك في كلام العلماء.

2- من أكبر التحديتات في موضوع نسخ الحكم وبقاء النص في القرآن هو الاستدلال. فمع أهمية الاحتجاج بالمنقول الصحيح إلا أن الأدلة النقلية كانت تقبل التوجيه والاحتمال كما يظهر من تعامل عامة العلماء معها. لذلك اعتمد كثير من العلماء على قرائن في النصوص تؤيد مذهب النسخ، أو على قرائن تؤيد ضرورة توجيه الروايات القائلة بالنسخ. لذلك كان للاجتهاد والتحقيق مدخل في التعامل مع الأدلة.

3- كثير من العلماء المحققين لا يقولون بالنسخ لمجرد أن ذلك ورد في رواية عن الصحابة -رضي الله عنهم- حتى تنتهض قرائن أخرى تؤيد تلك الروايات.

4- من أهم وأوضح القرائن التي يستدل بها العلماء دلالة الآية وألفاظها. وأظهر تلك الدلالات هو الإشارة إلى التخفيف مثلًا.

5- إن لم يأت في النص والسياق إشارة إلى تبديل الحكم أو تخفيفه، فالأصل والأولى -إن شاء الله- هو أن تُفهم الآية ابتداءً في ضوء ما عليه عمل الأمة، بدل أن يُذهب فيها إلى معنى متعارض ثم يُبحث عن ناسخ له. خاصة وأن عددًا من أمثلة النسخ عند العلماء إنما هي لمعانٍ مستنبطة من الآيات وليست المعاني الظاهرة لها.

6- من خلال استعراض مناهج استدلال عدد من العلماء، أستطيع أن أستنبط المنهج الذي قد يكون هو "القاسم المشترك" بين غالب العلماء وهو المنهج الأمثل -إن شاء الله- في التعامل مع هذا الموضوع الخطير، فأقول: إطلاق الحكم بالنسخ من غير تثبت ومن غير استدلال صحيح أمرٌ مرفوض، وفي الوقت نفسه، فإن محاولة حمل أي موضع في القرآن على أنه محكم لأجل أن النسخ غير موجود أمرٌ فيه تكلف، إضافة إلى ما في ذلك من إنكار مسألة عليها جماهير علماء الأمة، ووجود الخطأ في التوسع في تطبيق نظرية النسخ لا يعني أن الصواب هو إلغاؤها. ولما كان من العلماء من لا يرى وقوع النسخ أصلًا في القرآن، فإنه لا يوجد موضعٌ قيل بنسخه إلا وله وجه تأويل -عن بعض العلماء- يكون فيه المعنى محكمًا.

مع مجيء الروايات الصحيحة عن الصحابة، قيل به، وإلا فلأسلم عدم القول بالنسخ، وتوجه الروايات الصحيحة إن وردت على طريقة توجيه العلماء لها.

ومن ثم يجب اعتبار الأدلة النقلية ووجب النظر في دلالات الآيات من غير تكلف ومن غير تقصد للبعد عن القول بالنسخ. فإن كان في لفظ الآية ما يشير إلى نسخ الحكم فيها

الهوامش

- (1) أنظر الشاطبي، الموافقات 3/341؛ الحفناوي، دراسات أصولية في القرآن الكريم 321
- (2) أنظر ابن منظور، لسان العرب 3/61
- (3) المطرودي، النسخ في القرآن الكريم 6-7، ولا شك أن هذا التوسع في استعمال لفظ النسخ أدى إلى كثرة وروده في روايات عن صحابة وتابعين. للاستزادة حول معنى النسخ لغة واصطلاحاً وأنواعه ينظر: زيد، النسخ في القرآن الكريم.
- (4) أنظر ابن قدامة، روضة الناظر 1/227-229؛ القيسي، الإيضاح لناسخ القرآن الكريم ومنسوخة 48-55؛ ابن الجوزي، نواسخ القرآن 1/109-117
- (5) أنظر ابن الجوزي، نواسخ القرآن 1/119-126
- (6) ليس الموضوع في هذا البحث هو مناقشة إمكانية النسخ، لكن جاءت الإشارة هنا إلى أن الباحث يتبنى نظرية وقوع النسخ في القرآن على ما عليه جمهور العلماء، وهذا البحث يُسهم في تقويم بعض جزئيات النظرية من حيث النظر في طريقة استدلال العلماء على أمثلتها. وللإستزادة حول وقوع النسخ وآراء العلماء وأدلتهم في ذلك ينظر: زيد، النسخ في القرآن الكريم؛ العريس، الأدلة المطمئنة على ثبوت النسخ في الكتاب والسنة؛ الزلمي، التبيان لرفع غموض النسخ في القرآن.
- (7) عباس، إتيان البرهان 2/9
- (8) المرجع السابق 2/24
- (9) من أقدمها كتاب الناسخ والمنسوخ لقتادة السدوسي، ومنها أيضاً الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد القاسم بن سلام، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخة لمكي بن أبي طالب.
- (10) أبو عبيد، الناسخ والمنسوخ 4/1
- (11) المرجع السابق 1/5
- (12) القرطبي، جامع بيان العلم وفضله 1/767
- (13) النحاس، الناسخ والمنسوخ 355
- (14) ابن حزم، الأحكام في أصول الأحكام 4/83-84
- (15) ابن الجوزي، نواسخ القرآن 1/104
- (16) السيوطي، إتيان في علوم القرآن 470
- (17) ابن قدامة، روضة الناظر 1/270
- (18) الشاطبي، الموافقات 3/339
- (19) عباس، إتيان البرهان 2/13.
- (20) الجديع، المقدمات الأساسية في علوم القرآن 219.
- (21) إسماعيل، دراسات في علوم القرآن 244
- (22) أنظر مثلاً ابن قدامة، روضة الناظر 1/270-272؛ الزرقاني، مناهل العرفان 2/105-106 .
- (23) للاستزادة حول النسخ في هذا الموضوع، أنظر المطلب الخاص بمناقشة (آية الثبات أمام الأعداء) في هذا البحث.
- (24) صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل في زيارة قبر أمه، حديث رقم (977) ص 329.
- (25) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حدّ الزنى، حديث رقم (1690) ص 628.
- (26) ليس كل العلماء متفقين على نسخ الحكم في هذه الآية، وهناك نقاش حول الناسخ لها، ومن العلماء من يرى أن الآية مغيّاة بغاية ولم تأت بحكم دائم فلا يتأتى فيها النسخ. أنظر: عباس، إتيان البرهان 2/11؛ زيد، النسخ في القرآن 828-837
- (27) الجديع، المقدمات الأساسية في علوم القرآن 238-241
- (28) عباس، إتيان البرهان 2/14
- (29) ابن الجوزي، نواسخ القرآن 1/135
- (30) تقدم تخريجه قريباً
- (31) أنظر الرازي، التفسير الكبير 16/173؛ الزرقاني، مناهل العرفان 2/107
- (32) ابن الجوزي، نواسخ القرآن 1/201
- (33) الزرقاني، مناهل العرفان 2/106
- (34) عباس، إتيان البرهان 2/13
- (35) الجديع، المقدمات الأساسية في علوم القرآن 223
- (36) المرجع السابق
- (37) ابن الجوزي، نواسخ القرآن 2/632-633 خاتمة المحقق
- (38) الجصاص، أحكام القرآن 219. وأنظر تتمة كلامه ومزيداً من النقاش حول هذا الموضوع في المطلب الخاص ب (آية فدية الصيام) في هذا البحث.
- (39) أنظر النحاس، الناسخ والمنسوخ 275، 349
- (40) ابن الجوزي، نواسخ القرآن 1/180
- (41) المرجع السابق 1/180-181
- (42) القيسي، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخة 112
- (43) ابن الجوزي، نواسخ القرآن 1/201-204
- (44) المرجع السابق، 205/1
- (45) المرجع السابق، 208/1
- (46) القيسي، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخة 122؛ البغوي، معالم التنزيل 1/214
- (47) القيسي، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخة 122
- (48) الجصاص، أحكام القرآن 1/215
- (49) المرجع السابق
- (50) القيسي، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخة 123-124
- (51) ابن الجوزي، نواسخ القرآن 2/432-433

- (52) المرجع السابق 435/2
(53) ابن جزري، التسهيل لعلوم التنزيل 46/2
(54) أنظر ابن عطية، المحرر الوجيز 253/1؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 289-287/2
(55) صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب (فمن شهد منكم الشهر فليصمه)، حديث رقم (4507) ص 709
(56) النحاس، الناسخ والمنسوخ 94-95
(57) الطبري، جامع البيان 424-419/3؛ وأنظر ابن كثير، تفسير القرآن العظيم 499/1
(58) أنظر الطبري، جامع البيان 429-427/3؛ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم 500/1
(59) صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب قوله (أَيَّامًا معدودات)، حديث رقم (4505) ص 709
(60) ابن الجوزي، نواسخ القرآن 245/1
(61) النحاس، الناسخ والمنسوخ 94
(62) الجصاص، أحكام القرآن 219/1
(63) المرجع السابق 220-219/1
(64) الرازي، التفسير الكبير 248/5
(65) المرجع السابق 248/5
(66) رضا، المنار 127-126/2
(67) ابن عاشور، التحرير والتنوير 166/2
(68) المرجع السابق 167/2
(69) أنظر الطبري، جامع البيان 311-302/4؛ الواحدي، أسباب النزول 46-45
(70) ابن الجوزي، نواسخ القرآن 270-268/1
(71) المرجع السابق 271-270/1
(72) النحاس، الناسخ والمنسوخ 121
(73) المرجع السابق 123-121
(74) أنظر القيسي، الإيضاح 134
(75) الطبري، جامع البيان 315/4
(76) ابن الجوزي، نواسخ القرآن 271/1
(77) أنظر عباس، إتيان البرهان 26/2
(78) البيضاوي، أنوار التنزيل 137/1
(79) الألوسي، روح المعاني 503/1
(80) رضا، المنار 251/2
(81) النحاس، الناسخ والمنسوخ 239؛ القيسي، الإيضاح 153
(82) الطبري، جامع البيان 258/5؛ وأنظر ابن حجر، فتح الباري 493/9
- (83) الرازي، التفسير الكبير 493-492/6
(84) ابن الجوزي، نواسخ القرآن 296-295/1
(85) صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب (والذين يتوفون منكم)، حديث رقم (4530) ص 712
(86) صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب (والذين يتوفون منكم)، حديث رقم (4531) ص 712
(87) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم 659/1
(88) الرازي، التفسير الكبير 493/6، وبعض ما يستدلون به ليس مسلمًا به، بل هو نفسه مفتقر إلى دليل، مثل عدم تجويز البعض أن يأتي الناسخ قبل المنسوخ في ترتيب المصحف.
(89) أنظر الطبري، جامع البيان 56/14؛ ابن الجوزي، زاد المسير 223/2
(90) أنظر الطبري، جامع البيان 54-51/14
(91) ابن الجوزي، نواسخ القرآن 453-452/2؛ وأنظر القيسي، الإيضاح 260-259
(92) صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب (بأيها النبي حُرِّضَ المؤمنون على القتال)، حديث رقم (4652) ص 738، وباب (الآن خفف الله عنكم)، حديث رقم (4653) ص 739-738
(93) الطبري، جامع البيان 57-56/14
(94) الجصاص، أحكام القرآن 257-256/4
(95) ابن عاشور، التحرير والتنوير 70-69/10
(96) النحاس، الناسخ والمنسوخ 471-470
(97) وشبيه بهذا الموضع قول الله تعالى (بِأَيِّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (12) أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ (13) (المجادلة 12-13). فهذه الآية التي تأمر بالصدقة قبل مناجاة النبي صلى الله عليه وسلم من أكثر الآيات التي يُنقل أن آراء العلماء اتفقت على القول بنسخ حكمها. فعامة المفسرين وعلماء النسخ يرون نسخ الحكم في آية المناجاة. ويستدل العلماء على ذلك بروايات عن علي بن أبي طالب وغيره من الصحابة والتابعين. وجاءت هذه الروايات منسجمة مع ألفاظ الآية ودلالاتها. أنظر: (الطبري، جامع البيان 251/23؛ ابن الجوزي، زاد المسير 195/7؛ ابن عاشور، التحرير والتنوير 46/28).

المصادر والمراجع

- إسماعيل، م. (1999) دراسات في علوم القرآن، ط2، دار المنار.
الألوسي، م. (1996) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق: علي عطية، بيروت: دار الكتب العلمية.
البخاري، م. (2011) صحيح البخاري، المنصورة: مكتبة فياض للطباعة والنشر والتوزيع.
البيضاوي، ع. (1997) أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق: محمد المرعشلي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
الجبديع، ع. (2008) المقدمات الأساسية في علوم القرآن، بيروت: مؤسسة الريان.

- شاكراً، مؤسسة الرسالة.
- ابن عاشور، م. (1984) التحرير والتنوير، تونس: الدار التونسية للنشر.
- عباس، ف. (2010) إتقان البرهان في علوم القرآن، ط2، الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع.
- أبو عبيد، ق. (1997) الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن، تحقيق محمد المدير، ط2، الرياض: مكتبة الرشد.
- العريس، ع. (1980) الأدلة المطمئنة على ثبوت النسخ في الكتاب والسنة، بيروت: دار مكتبة الحياة.
- ابن عطية، ع. (2001) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام محمد، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن قدامة، ع. (2002) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط2، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع.
- القرطبي، ي. (1994) جامع بيان العلم وفضله، تحقيق أبي الأشبال الزهيري، السعودية: دار ابن الجوزي.
- القرطبي، م. (1964) الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، القاهرة: دار الكتب المصرية.
- القطان، م. (2003) مباحث في علوم القرآن، ط3، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.
- القيسي، م. (1976) الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخة ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه، تحقيق أحمد حسن فرحات، السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- ابن كثير، إ. (1999) تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي سلامة، ط2، دار طيبة للنشر والتوزيع.
- مسلم. (2010) صحيح مسلم، المنصورة: مكتبة فياض للطباعة والنشر والتوزيع.
- المطرودي، ع. (1994) النسخ في القرآن الكريم، السعودية: مطابع جامعة الملك سعود.
- ابن منظور، م. (1993) لسان العرب، ط3، بيروت: دار صادر.
- النحاس، أ. (1988) الناسخ والمنسوخ، تحقيق محمد عبد السلام، الكويت: مكتبة الفلاح.
- الواحدي، ع. أسباب النزول وبهامشه الناسخ والمنسوخ لابن سلامة، بيروت: عالم الكتب.
- ابن جزري، م. (1995) التسهيل لعلوم التنزيل، تحقيق عبد الله الخالدي، بيروت: دار الأرقم.
- الجصاص، أ. (1985) أحكام القرآن، تحقيق محمد القمحاوي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- ابن الجوزي، ع. (2001) زاد المسير في علم التفسير، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، بيروت: دار الكتاب العربي.
- ابن الجوزي، ع. (2003) نواسخ القرآن، تحقيق: محمد الملباري، ط2، السعودية: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية.
- ابن حجر، أ. (1960) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار المعرفة.
- ابن حزم، ع. الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: أحمد شاكراً، بيروت: دار الآفاق الجديدة.
- الحنفاوي، م. (2002) دراسات أصولية في القرآن الكريم، القاهرة: مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية.
- الرازي، م. (1999) التفسير الكبير، ط3، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الراغب الأصفهاني، ح. (2009) مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق صفوان داوودي، ط4، دمشق: دار القلم.
- رضا، م. (1990) تفسير المنار، مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- الزرقاني، م. مناهل العرفان، ط3، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- الزركشي، ب. (2006) البرهان في علوم القرآن، تحقيق أبي الفضل الدمياطي، مصر.
- الزلمي، م. (2006) التبيان لرفع غموض النسخ في القرآن، الأردن: دار وائل للنشر والتوزيع.
- زيد، م. (1973) النسخ في القرآن الكريم دراسة تشريعية تاريخية نقدية، ط2، بيروت: دار الفكر.
- السدوسي، ق. (1998) الناسخ والمنسوخ، تحقيق حاتم الضامن، ط3، دار الرسالة.
- السيوطي، ع. (2008) الإتقان في علوم القرآن، اعتنى به مصطفى شيخ، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الشاطبي، إ. (1997) الموافقات، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان.
- الطبري، م. (2000) جامع البيان عن تأويل القرآن، تحقيق أحمد

Evidence of Locating Abrogation in the Qur'an between "Transmission" and Reasoning

*Yahya Jalal **

ABSTRACT

The science of abrogation is one of the important sciences of the Qur'an. The abrogation of the ruling without the verse is the most well known type of abrogation related to the Qur'an. Scholars highlight the importance of evidence on which the claim of abrogation is based and also highlight that the evidence must originate in the Qur'an or Sunnah, i.e., "transmitted". However, it can be seen that some scholars rely on their reasoning and understanding. The main reason for that is that the nature of "transmitted" evidence allows different interpretations.

Keywords: abrogation, "transmitted" evidence.

* The University of Jordan. Received on 9/12/2015 and Accepted for Publication on 25/1/2016.